An-Najah University Journal for Law and Economics

مجلة جامعة النجاح للقانون والاقتصاد

A Comparative Study of The Legal Status of a Shareholder in a One-Person Corporation in Light of the Palestinian Decree-Law Regarding Corporations No. 42 of 2021

Hamza Shashtari[1,*] **& Naeem Salameh**[2]

(Type: Full Article). Received: 15th May. 2025, Accepted: 1st Jun. 2025, Published: 1st Feb. 2026,
DOI: https://doi.org/10.35552/anujrle.2.1.2525

Abstract: This study aimed to identify the legal status of the partner in a single-person company, given the particularity of this type of company which is based on the sole ownership of one partner. It further sought to clarify the conditions that must be met by the partner and the limits of their legal liability for the company's obligations. Consequently, the study aimed to elucidate the extent to which this aligns with the general principles of companies founded on the multiplicity of partners, the intention of participation, and the contractual concept underlying the establishment of commercial companies. The researcher used a descriptive-analytical approach by studying and analyzing the texts of Decree-Law No. (42) of 2021 concerning Palestinian companies. Additionally, a comparative method was adopted by contrasting it with the Jordanian Companies Law No. (22) of 1997 and its amendments. The importance of this study stems from its focus on a contemporary subject at the Palestinian level, due to the recentness of its legal regulation. The main problem addressed is the following question: Does the partner in a single-person company enjoy a legal status that differs from that of a partner in a company in general, in terms of its concept, the establishment of the company, the conditions required, and the nature of their liability for the company's obligations? The study reached several conclusions, the most important of which is that the partner in a single-person company enjoys a distinct legal status that differentiates them from other partners in companies generally. This partner is the individual who establishes the single-person company or to whom all shares or stocks in the company—permitted by the legislator to be composed of one person—are transferred. They undertake all procedures required by law to establish the single-person company, which is founded based on their unilateral will rather than a contract, without the presence of multiple partners. The study recommended amending the definition of "company" in civil laws to correspond with the nature of the single-person company. It also recommended that the Palestinian legislator explicitly regulate the establishment of single-person companies through indirect methods.

Keywords: Commercial companies, single-person company, principle of limited liability, limited liability company, private joint-stock company, Decree-Law on Companies No. (42) of 2021.

المركز القانوني للشريك في شركة الشخص الواحد في ضوء القرار بقانون رقم (42) لسنة 2021 بشأن الشركات الفلسطيني: دراسة مقارنة

حمزة ششتري[1،*]**، ونعيم سلامة**[2]

تاريخ التسليم: (2025/5/15)، تاريخ القبول: (2025/6/1)، تاريخ النشر: (2026/2/1)

الملخص: هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على المركز القانوني للشريك في شركة الشخص الواحد؛ لما لذلك من خصوصية في هذا النوع من الشركات التي تقوم على أحادية الشريك فيها، ومن ثم بيان الشروط الواجب توافرها في الشريك وحدود مسؤوليته القانونية عن التزامات الشركة، وبالنتيجة توضيح مدى انسجام ذلك مع المبادئ العامة للشركات القائمة على ركن تعدد الشركاء ونية المشاركة وعلى الفكرة العقدية لتأسيس الشركات التجارية، وقد استخدام الباحث في هذه الدراسة **المنهج** الوصفي التحليلي من خلال دراسة وتحليل نصوص القرار بقانون رقم (42) لسنة 2021 بشأن الشركات الفلسطيني، وكذلك تم اتباع المنهج المقارن من خلال المقارنة مع قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1997 وتعديلاته. وتتبع **أهمية** الدراسة من كونها تعالج موضوعاً حديثاً على المستوى الفلسطيني؛ لحداثة تنظيمه القانوني، ولهذا تكمن **الإشكالية** الرئيسية في السؤال الآتي: هل يتمتع الشريك في شركة الشخص الواحد بمركز قانوني يختلف عن المركز القانوني الذي يتمتع به الشريك في الشركة بشكل عام من حيث مفهومه وتأسيسه للشركة، والشروط الواجب توافرها فيه، وطبيعة مسؤوليته عن التزامات الشركة. وقد توصلت هذه الدراسة إلى مجموعة من **النتائج** أهمها أن الشريك في شركة الشخص الواحد يتمتع في مركز قانوني خاص يجعله يتميز فيه عن باقي الشركاء في الشركة بشكل عام فهو ذلك الشخص الذي يقوم بتأسيس شركة الشخص الواحد أو تؤول إليه جميع الحصص أو الأسهم في الشركة التي سمح المشرع بأن تتألف من شخص واحد، ويقوم بكامل الإجراءات التي يتطلبها القانون لتأسيس شركة الشخص الواحد، حيث يتم تأسيس الشركة بناء على ارادته المنفردة وليس العقد، دون وجود تعدد للشركاء، وقد **أوصت** الدراسة الى ضرورة تعديل تعريف الشركة الوارد في القوانين المدنية ليتناسب مع طبيعة شركة الشخص الواحد، وأوصت كذلك المشرع الفلسطيني بضرورة النص على تنظيم تأسيس شركة الشخص الواحد بالطريقة غير المباشرة.

الكلمات المفتاحية: شركات تجارية، شركة الشخص الواحد، مبدأ المسؤولية المحدودة، الشركة ذات المسؤولية المحدودة، الشركة المساهمة الخصوصية، القرار بقانون بشأن الشركات رقم (42) لسنة 2021.

1 PhD Program Private Law, Graduate Studies Faculty, An-Najah National University, Nablus, Palestine
* Corresponding author: hamza.shashtari@najah.edu,
2 Faculty of Law and Political Science, An-Najah National University, Nablus, Palestine. nsalameh@najah.edu

1 برنامج دكتوراة القانون الخاص، كلية الدراسات العيا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين.
* الباحث المراسل: hamza.shashtari@najah.edu
2 كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين. nsalameh@najah.edu

المقدمة

تم استحدث نوع جديد من الشركات في فلسطين وهو "شركة الشخص الواحد" وذلك بموجب القرار بقانون رقم (42) لسنة 2021 بشأن الشركات[1]، بعد أن كان قانون الشركات الأردني رقم (12) لسنة 1964 الذي أُلغي العمل به بموجب هذا القرار بقانون، لا يعترف بهذا النوع من الشركات.

وقد جاء ذلك نتيجة لمواكبة التطورات الإقتصادية والتجارية الحاصلة والنمو السريع فيها، وتلبية لحاجات المستثمرين الذين يرغبون باستثمار أموالهم مع تحديد مسؤوليتهم، فجاءت شركة الشخص الواحد كشكل قانوني جديد من أشكال الشركات التجارية لتجيب على هذا الطلب المتزايد وتلبي حاجات المستثمرين وتشجع الاستثمار وخاصة المشروعات الصغيرة والمتوسطة منها التي تتناسب وطبيعة تلك الشركة. (ابو الغيظ، 2021).

وتقوم فكرة تلك الشركة على أنه يجوز لشخص ما أن يؤسس شركة تجارية بمفرده، بتخصيص جزء من أمواله وليس جميعها، ويخصصه لاستثمار مشروع معين في شكل شركة، بحيث تتحدد مسؤوليته عن ديونه والتزاماته بقدر ما خصص من أموال أي رأسمال (حامد، 2019)، ولعل أبرز الملامح الرئيسية لهذا النوع من الشركات هو وحدانية الشريك فيها هذا من ناحية، وتحديد مسؤوليته بمقدار حصته في رأسمال الشركة من ناحية أخرى.

وعلى الرغم من المزايا التي يحققها هذا النوع من الشركات، إلا أنه يتعارض مع الفكرة العقدية للشركة إذ لم يعد تعدد الشركاء ركناً جوهرياً تنقضي الشركة عند تخلفه، وكذلك لم يعد العقد هو الأداة الوحيدة لتأسيس الشركات، وإنما أصبح للعمل التأسيسي من جانب واحد نفس القدرة، ولهذا فإن شركة الشخص الواحد شكلت انقلابا حقيقيا على المبادئ التقليدية للشركة، فلم يعد هناك حاجة في ظل شركة الشخص الواحد إلى تعدد في الشركاء حتى نقول أن هناك شركة، فضلا عن أن جعل مسؤولية الشريك في شركة الشخص الواحد محدودة بمقدار حصته في رأسمال الشركة أو بمقدار ما خصص من ذمته المالية لاستثمار مشروعه في شركة الشخص الواحد يجعل من ضمانات الدائنين ضعيفة مقارنة بالمشروعات الفردية التي تكون مسؤولية الشريك فيها مسؤولية شخصية تلحق أمواله الخاصة لسداد الديون والإلتزامات. (العجمي، 2021).

ومن هنا يمكن القول بأن الشريك في شركة الشخص الواحد يتمتع بمركز قانوني يختلف فيه عن مركز الشريك في الشركة بشكل عام سواء من حيث تأسيسه لشركة الشخص الواحد بشكل منفرد بناء على الإرادة المنفردة وليس العقد، أو من حيث طبيعة مسؤوليته المحدودة عن التزامات الشركة، ولهذا سوف نوضح في هذا البحث المركز القانوني المتميز للشريك المنفرد في شركة الشخص الواحد من حيث بيان طرق تأسيسه لهذه الشركة والشروط الواجب توافرها فيه، وطبيعة مسؤوليته المحدودة عن التزامات الشركة، والاستثناءات الواردة عليها والتي من شأنها تقوية ضمانات الدائنين.

أهمية الدراسة

لهذه الدراسة أهمية علمية وعملية تتمثل بالآتي:

- تنبع الأهمية **العلمية** لهذه الدراسة من كونها تكشف عن أبرز الملامح الرئيسية لشركة الشخص الواحد المتمثلة في وحدانية الشريك فيها، ومعرفة المركز القانوني لهذا الشريك وما يميزه عن المركز القانوني للشريك في الشركة بشكل عام، حيث أن الإعتراف بهذه الشركة يعد خروجا عن القواعد العامة كونها تفتقر إلى ركن أساسي من الأركان الموضوعية الخاصة بتأسيس الشركات ألا وهو ركن تعدد الشركاء، ووجود العقد.
- أما الأهمية **العلمية** سوف تبرز من خلال إثراء المكتبة القانونية بهذا الموضوع حديث التنظيم بموجب أحكام القرار بقانون بشأن الشركات الفلسطيني، وتعميم الفائدة لجميع العاملين في المجال القانوني.

إشكالية الدراسة

تكمن اشكالية لدراسة حول سؤال رئيسي وهو: هل يتمتع الشريك في شركة الشخص الواحد بمركز قانوني يختلف عن المركز القانوني الذي يتمتع به الشريك في الشركة بشكل عام من حيث مفهومه وتأسيسه للشركة، والشروط الواجب توافرها فيه، وطبيعة مسؤوليته عن التزامات الشركة؟

ويتفرع عن إشكالية الدارسة التساؤلات الآتية

- هل يختلف تعريف الشريك في الشركة بشكل عام عن تعريفه في شركة الشخص الواحد؟
- هل هناك طرق قانونية محددة لتأسيس شركة الشخص الواحد؟

(1) القرار بقانون رقم (42) لسنة 2021 بشأن الشركات الفلسطيني، المنشور في الوقائع الفلسطينية، عدد ممتاز (25)، تاريخ 2021/12/30، ص 2، يُشار اليه فيما بعد بالقرار بقانون.

- هل يجب أن يتوافر في الشركة بشركة الشخص الواحد ذات الشروط الموضوعية العامة للشريك بشكل عام؟
- ما هي الطبيعة القانونية لمسؤولية الشريك في شركة الشخص الواحد عن التزامات الشركة؟

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة في المقام الأول إلى حل الإشكالية المتعلقة بالبحث والإجابة على التساؤولات المتفرعة عنها، وذلك ببيان المركز القانوني للشريك في شركة الشخص الواحد من خلال توضيح مفهومه بشكل خاص لما له خصوصية في هذا النوع من الشركات، وتوضيح الشروط الواجب توافرها فيه، وطرق تأسيسه لشركة الشحص الواحد، وأخيرا البحث في طبيعة مسؤوليته عن التزامات الشركة.

منهجية الدراسة

سوف يتم تناول موضوع الدراسة من خلال اتباع المنهج الوصفي التحليلي، وذلك من خلال عرض النصوص القانونية ذات الصلة بموضوع هذه الدراسة في القرار بقانون رقم (42) لسنة 2021 بشأن الشركات الفلسطيني ومن ثم العمل على تحليلها واستنباط الأحكام والمبادئ منها وربطها ببعضها البعض، والرجوع إلى الأدبيات والمؤلفات الفقهية المتعلقة في الدراسة، واتبع الباحث أيضا المنهج المقارن من خلال المقارنة بين نصوص وأحكام هذا القرار بقانون وبين قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1997 وتعديلاته[1]، وذلك لإثراء البحث، مع التعرض بشيء بسيط إلى نصوص القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976 ومشروع القانون المدني الفلسطيني ومجلة الأحكام العدلية.

الدراسات السابقة

دراسة بعنوان: "التنظيم القانوني لشركة الشخص الواحد". رسالة ماجستير، سلام مسالمة، جامعة القدس – فلسطين، 2023. عالجت الباحثة ضمن موضوع هذا الدراسة كافة الأحكام المتعلقة بشركة الشخص الواحد بشكل عام من حيث مفهومها، وخصائصها، والتمييز بينها وبين ما يشبهها، وشروط وطرق تأسيسها، وصورها وطرق انقضائها، وذلك في ظل أحكام القرار بقانون رقم (42) لسنة 2021، إلا أن الدراسة الحالية لم تتناول جميع الموضوعات التي تتعلق بشركة الشخص الواحد كما جاء في موضوع هذه الرسالة، بل ارتكزت في موضوعها على بيان المركز القانوني للشريك في شركة الشخص الواحد وما يتعلق به من أحكام، وتعمقت في توضيح طبيعة مسؤولية الشريك في شركة الشخص الواحد والاستثناءات الواردة عليها وهو ينقص هذه الرسالة كونها تناولت التنظيم القانوني لشركة الشخص الواحد ككل ولم تقتصر على أحد الموضوعات المتعلقة بهذه الشركة كما جاء في الدراسة الحالية.

دراسة بعنوان: "شركة الشخص الواحد في النظام القانوني الفلسطيني (دراسة مقارنة)"- رسالة ماجستير، عبد الرحمن ملحم، الجامعة العربية الأمريكية – فلسطين، 2021. عالج الباحث ضمن رسالته المذكورة مفهوم شركة الشخص الواحد، وخصائصها، وشروط وطرق تأسيسها، وإدارتها، وأخيرا طرق انتهاء نشاطها، وقد كان ذلك في ظل أحكام مشروع قانون الشركات الفلسطيني لسنة 2019 مقارنة مع قانون الشركات الأردني والمصري، إلا أن الدراسة الحالية قد تناولت موضوع المركز القانوني للشريك في شركة الشخص الواحد في ضوء القرار بقانون رقم (42) لسنة 2021 الساري النفاذ في فلسطيني وهذا هو الفارق الجوهري بين هذه الرسالة والدراسة الحالية.

دراسة بعنوان: "المركز القانوني للشريك في شركة الشخص الواحد في القانون الأردني". رسالة ماجستير، فراس أبة الهيجاء، جامعة آل البيت – الأردن، 2011. وقد عالج الباحث من خلال هذه الرسالة الأحكام العامة للشريك في شركة الشخص الواحد، وقد وضح في سبيل ذلك خصائص شركة الشخص الواحد، ومفهوم الشريك في شركة الشخص الواحد، والشروط الواجب توافرها فيه، ومن ثم تناول الأحكام المتعلقة بتأسيس شركة الشخص الواحد وإدارتها من قبل الشريك الوحيد، والفارق الجوهري بين الدراسة الحالية وهذه الرسالة أن الأولى قد عالجت موضوع المركز القانوني للشريك في شركة الشخص الواحد في ظل أحكام القرار بقانون بشأن الشركات الفلسطيني رقم (42) لسنة 2021، مقارنة مع قانون الشركات الأردني، في حين أن هذه الرسالة لم تتعرض لأحكام هذا القرار القانون بل اقتصرت على أحكام قانون الشركات الأردني.

خطة الدراسة

قُسمت الدراسة إلى مبحثين، تناول المبحث الأول **تأسيس شركة الشخص الواحد بموجب القرار بقانون**، وقد تم تقسم هذا المبحث إلى مطلبين بحيث خُصص المطلب الأول لبيان الشروط الواجب توافرها بالشريك في شركة الشخص الواحد، بينما خُصص المطلب الثاني لتوضيح طرق تأسيس الشريك لشركة الشخص الواحد.

أما المبحث الثاني فقد تناول **طبيعة مسؤولية الشريك عن التزامات الشركة في شركة الشخص الواحد**، وقد قُسم هذا المبحث إلى مطلبين، تناول الباحث في المطلب الأول

(1) قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1997 وتعديلاته، المنشور على الصفحة (2038)، من عدد الجريدة الرسمية رقم (4204) بتاريخ 1997/5/15

المسؤولية المحدودة للشريك في شركة الشخص الواحد، بينما تناول في المطلب الثاني استثناءات المسؤولية المحدودة للشريك في شركة الشخص الواحد.

المبحث الأول: تأسيس شركة الشخص الواحد بموجب القرار بقانون

بداية وقبل البحث في تأسيس شركة الشخص الواحد لا بد لنا من الوقوف على تحديد مفهوم الشريك في إطار شركة الشخص الواحد، وهذا لا يمكن إلا ببيان تعرف شركة الشخص الواحد أولا، ونشير في هذا الصدد أن القرار بقانون لم يضع تعريفا لشركة الشخص الواحد[1]، إلا أن الفقه عرفها بأنها: "إحدى أنواع الشركة ذات المسؤولية المحدودة – أو ما يقابلها - التي تؤسس بعمل إرادي واحد من قبل شخص واحد، طبيعي أو معنوي، يسمى الشريك الوحيد، وهو يخصص لمشروعه جزءا من أمواله وذلك بغية الاستفادة مما ينتج عنه من أرباح ولا يتحمل من خسائر المشروع إلا في حدود قيمة ما قدمه له من حصص نقدية أو عينية" (قايد، 1990).

وعرفت أيضا بأنها: "شركة تجارية يقوم بتأسيسها شخص واحد بغض النظر إذا كان هذا الشخص شخصا طبيعيا أم شخصا معنويا، وهذه الشركة عبارة عن استثناء عن القاعدة العامة التي كانت لا تجيز بإنشاء شركة إلا بأكثر من شريك، ويقوم الشريك الواحد بتخصيص جزء من أمواله الخاصة لإقامة هذه الشركة، وفي حالة الخسائر لا يمتد ضرر استيفاء الخسائر إلى أمواله كلها وإنما تقتصر على الجزء الذي ساهم في تأسيس الشركة" (مسالمة، 2023).

وبناء على ذلك فإن الشريك في إطار شركة الشخص الواحد يُعرف بأنه: "ذلك الشخص الذي يقوم بتأسيس شركة الشخص الواحد أو تؤول إليه جميع الحصص أو الأسهم في الشركة التي سمح المشرع بأن تتألف من شخص واحد، ويقوم بكامل الإجراءات التي يتطلبها القانون لتأسيس شركة الشخص الواحد". (ابو الهيجاء، 2011).

إن أحادية الشريك في شركة الشخص الواحد هو أبرز ما يميزها عن باقي الأنواع من الشركات الأخرى كالشركة العادية العامة والمحدودة والشركة المساهمة العامة والتي لا يجوز أن يقل فيها عن الشركاء عن اثنين، الأمر الذي يتعارض مع مفهوم الشركة بشكل عام.

حيث عرفت مجلة الأحكام العدلية الشركة بشكل عام وهي شركة العقد على أنها: "شركة العقد عبارة عن عقد شركة بين اثنين أو أكثر على كون رأس المال والربح مشتركا بينهم"[2]، وعرفها القانون المدني الأردني بأنها: "الشركة عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع مالي بتقديم حصته من مال أو من عمل لاستثمار ذلك المشروع واقتسام ما قد ينشأ عنه من ربح أو خسارة"[3]، وقد عرفها مشروع القانون المدني الفلسطيني في المادة (543) بالتعريف ذاته الوارد في القانون المدني الأردني، وقد ورد في المذكرة الإيضاحية للمشروع ما يلي:" يظهر من هذا التعريف مقومات الشركة، فهي عقد من العقود يستلزم اشتراك شخصين أو أكثر يساهم فيه كل من الشركاء بحصة من رأس مال الشركة، وذلك بنية الإشتراك والتعاون عن طريق قبول أخطار معينة، ومع مساهمة كل شريك في الأرباح والخسائر، وهذه الأركان الأربعة للشركة"[4]، فجوهر فكرة الشركة يتمثل في التشارك والتعاون بين الشركاء فيما يقدمه الشركاء من حصص وذلك لغايات اقتسام الأرباح والخسائر التي تنتج عن هذه الشركة، ولهذا تتمتع الشركة بشخصية معنوية تستقل ذمتها المالية عن ذمة شركاءها (القليوبي، 2014).

وبهذا فإن شركة الشخص الواحد خرجت عن كافة المفاهيم والأسس التقليدية للشركة وعن المفهوم العقدي لها التي أشارت له التعاريف القانونية للشركة في القوانين المدنية، إذ أن تأسيس تلك الشركة أو تملكها من قبل شخص واحد يتناقض مع مبادئ قانون الشركات التي تقضي بركن تعدد الشركاء بالشركة، فالشركة كانت لا تقوم إلا على تعدد الشركاء وتوافر نية المشاركة بينهم، والقاعدة الاصلية لهذا الإطار التصوري كانت العقد، إلا أن شركة الشخص الواحد تؤسس بإرادة منفردة ولا يوجد بها تعدد للشركاء (حامد، 2019).

وبسبب أحادية الشريك في هذا النوع من الشركات فقد تم انتقاد إطلاق وصف الشركة على شركة الشخص الواحد، ذلك أن إطلاق اسم الشركة على شركة الشخص الواحد ذو المسؤولية المحدودة يتعارض مع المعنى القانوني لكلمة الشركة وما يستلزمه من وجود شريكين على الأقل (حامد،

(1) لم يضع القرار بقانون تعريفا مستقلا لشركة الشخص الواحد بل لم يضع أحكاما خاصة بشركة الشخص الواحد كما فعل بالنسبة للشركات الأخرى كالعادية العامة والمساهمة العامة مثلا إلا أنه أخضع أحكام شركة الشخص الواحد للشركة ذات المسؤولية المحدودة، والشركة المساهمة الخصوصية، وهو ما سنبينه بشكل أوسع في المطلب الثاني من هذا المبحث.

(2) المادة (1329) من مجلة الأحكام العدلية الصادرة عن مجلس شورى الدولة العثمانية ونشرت بمرسوم السلطان العثماني عبد العزيز بن محمود الثاني في عام 1286هـ الموافق 1869م وتوطد نفاذها في عام 1293ه الموافق 1876م.

(3) المادة (582) من القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976 المنشور في الجريدة الرسمية رقم (2645) بتاريخ 1976/8/1م.

(4) مشروع القانون المدني الفلسطيني ومذكرته الإيضاحية منشور على موقع ديوان الجريدة الرسمية الفلسطينية، على الرابط: https://www.ogb.gov.ps/، تمت الزيارة بتاريخ 2025/4/14.

2019)، كما أن وصف الشريك يطلق على الشخص الذي يقوم بمشاركة شخص آخر في تأسيس شركة، ولكن في شركة الشخص الواحد لا يوجد سوى الشريك المنفرد، وهو لا يقوم بإبرام عقد مع أشخاص آخرين، لذلك فالأصل أن لا يطلق عليه تسمية الشريك كأن يسمى صاحب المشروع الفردي، حيث أن وصف الشريك يطلق على من يشارك في مشروع ما (ابو الهيجاء، 2011).

ونتفق مع تلك الانتقادات من حيث أن إطلاق اسم الشركة على هذا النوع من الشركات يتنافى أو يتعارض مع المعنى القانوني لكلمة شركة، ومن حيث إطلاق اسم شريك على صاحب هذه الشركة كما ورد أعلاه، ورغم ذلك فإن المخرج من هذه المعضلة يكون بتعديل تعريف الشركة الوارد في القوانين المدنية، وليس تغيير اسم شركة أو شريك ولا سيما أن التشريعات قد درجت على تسميتها بشركة الشخص الواحد، حيث أن هذا النوع من الشركات مثل فكرة قانونية جديدة من إمكانية تأسيس شركة تجارية من شخص واحد فقط، وذلك مراعاة للتطورات الاقتصادية والتجارية الحاصلة ومواكبة للنمو الإقتصادي والتجاري، فأصبح هناك مفاهيم جديدة للشركة تتمثل في الإبتعاد عن اعتناق الفكرة التعاقدية للشركة، وإمكانية تأسيس شركة من شخص واحد تسمى شركة الشخص الواحد بناء على الإرادة المنفردة وليس العقد، وهي تختلف كل الاختلاف عن المشروع الفردي، أو المؤسسة فلو اطلقنا عليها اسم مشروع فردي أو مؤسسة فإن ذلك سوف يتعارض مع نظام سجل التجارة الأردني الساري النفاذ لدينا.

وبعد أن تم توضيح خصوصية مفهوم الشريك في إطار شركة الشخص الواحد واختلافه عن مفهوم الشريك في الشركة بشكل عام ننتقل إلى دراسة المركز القانوني للشريك في شركة الشخص الواحد بشكل خاص من حيث الشروط الواجب توافرها في هذا الشريك وهو ما سيتم معالجته من خلال المطلب الأول من هذا المبحث، ثم بيان طرق تأسيس الشريك لشركة الشخص الواحد وهو ما سيتم توضيحه أيضا من خلال المطلب الثاني من هذا المبحث.

المطلب الأول: الشروط الواجب توافرها بالشريك في شركة الشخص الواحد

يجب أن يتوافر في الشريك الوحيد في الشركة الشروط الموضوعية العامة كالأهلية والرضا كي تنتج الشركة آثارا قانونية يعتد بها في مواجهة الغير، فالشريك الوحيد يجب أن يكون كامل الأهلية القانونية وألا يعتريه أي عارض من عوارضها (ملحم، 2021)، وفي هذا المطلب سوف نبين تلك الشروط الواجب توافرها بالشريك في شركة الشخص الواحد، والتي تتمثل في الرضا والأهلية وفق الآتي.

الشرط الأول: الرضا

يعد الرضا في الشركات التجارية التي تؤسس من شخصين أو أكثر بمثابة التلاحم والترابط بين إرادة المتعاقدين لإقامة علاقة متبادلة بينهما على ضوء ما يرتضيانه عن موضوع الشركة وطبيعتها وغاياتها وحقوق والتزامات كل منهما (الريماوي، 1997).

ويعد الرضا من الأركان الموضوعية العامة للشركة، بما في ذلك شركة الشخص الواحد وإن كان الرضا من الناحية النظرية يشترط توافره في حالة تعدد الشركاء لضمان تطابق الإرادات الصحيحة للشركاء جميعا، فانه يصعب تصور اشتراط توافر الرضا في شركة الشخص الواحد؛ حيث ان مؤسس الشركة هو مؤسس فردي يفترض أنه لن يقبل على خطوة تأسيس الشركة الا في حالة إذا ما كان قابلا ومدركا لذلك، وبناء على ذلك فمن الصعوبة تصور تطبيق شرط الرضا بالمعنى القانوني النظري في شركة الشخص الواحد، وعلى أي حال فإن مجرد قيام مؤسس شركة الشخص الواحد بالتوقيع على عقد الشركة في حالة توافر باقي الأركان والشروط هو قرينة على قيام الرضا (السمان، 2020).

لذلك ذهب الفقه إلى القول أن رضى الشريك الوحيد يكون بتدخله بالعمل التأسيسي لشركة الشخص الواحد، وبوجود نية حقيقة لديه في التصرف كشريك في شركة تملك شخصية معنوية مستقلة عنه تماما، وذلك باحترام هدف الشركة ومصالحها، وعدم خلط أمواله الخاصة مع أموالها، وعدم إيهام الغير خلال إدارته للشركة بأنه يتصرف باسمه الشخصي وليس بإسمها، ويتم ذلك بتخصيصه منذ البداية مبلغا معينا من المال لإنشاء الشخص المعنوي الجديد وذلك عند تقديمه لرأسمال شركة الشخص الواحد وقيد ذلك في سجل الشركات، وهذا ما يشكل (إرتضاء) الشريك المنفرد بشركة الشخص الواحد وليس الرضا بالمفهوم القانوني (الريماوي، 1997).

كما يجب أن يكون الرضا خاليا من عيوب الإرادة، كالغلط والإكراه والغبن والتغرير، على الرغم أنه من الصعب أيضا وقوع أي من هذه العيوب على إرادة الشريك المنفردة التي تؤسس شركة الشخص الواحد؛ لأن مبدأ سلطان الإرادة يكون أقوى في التصرفات المنفردة منه في التصرفات المتعددة الأطراف (لبيب، 2017)، فإذا أمكن تطبيق ذلك على عقد الشركة متعددة الشركاء، فمن غير المتصور إمكانية تطبيق ذلك على الشركة ذات الشخص الواحد، وذلك لانتفاء وجود الإرادات التعاقدية في هذه الحالة (العمر، 2018).

وبناء على هذا يتضح أن أهم ما يميز شركة الشخص الواحد أيضا إضافة إلى أحادية الشريك فيها هي الإرادة المنفردة لمؤسسها، فاستنادا لهذه الإرادة؛ أصبح مصدر هذه الشركة هو

الإرادة وليس العقد، فلا تقوم هذه الشركة استنادا إلى عقد مبرم بين طرفين أو أكثر – كما هو الحال في تكوين الشركات بصفة عامة – ولكنها تقوم على أساس واحد وهو الإرادة المنفرة لمؤسسها (عتريس، 2020).

الشرط الثاني: الأهلية

يقترن شرط الرضا بشرط هام وهو شرط الأهلية، إذ لا يكون الرضا صحيحا إلا إذا كان صادرا عن شخص متمتع بالأهلية القانونية اللازمة، فيجب أن تتوافر في الشخص الطبيعي الأهلية القانوية اللازمة للتأسيس، بأن يكون بالغا سن الرشد ودون أن يكون مصابا بعارض من عوارض الأهلية، وإذا كان الشخص اعتباري فتتحدد أهليته بما له من حقوق وما عليه من التزامات وفقا للغرض من إنشائه (العمر، 2018)

وبالرجوع إلى نصوص القرار بقانون بشأن الشركات فلا يوجد أي نص يحدد السن القانوني الواجب توافره بالشريك الوحيد، كما هو الحال في الشركة العادية العامة التي حددت السن القانوني للشريك بأن لا يقل عن ثماني عشرة سنة[1].

ولما كان الشريك المنفرد المؤسس لشركة الشخص الواحد لا يكتسب صفة التاجر وذلك وفقا للقواعد العامة المنظمة للشركة ذات المسؤولية المحدودة والتي لا يكتسب الشريك صفة التاجر بسبب انضمامه اليها مالم تكن له هذه الصفة من قبل، بينما تكتسب الشركة الصفة التجارية هذه، فقد اكتفت القوانين بتوافر الأهلية المدنية اللازمة لإتيان التصرفات القانونية والتحمل بالإلتزامات، دون اشتراط تمتع الشريك بالأهلية الخاصة اللازمة لاحتراف التجارة إن كان هناك أهلية محددة لذلك (الريماوي، 1997)، ونشير في هذا الصدد الى نص المادة (15) من قانون التجارة الأردني رقم (12) لسنة 1966[2]، التي حددت الأهلية التجارية وفق القانون المدني حيث جاء فيها ما يلي: "تخضع الأهلية التجارية لأحكام القانون المدني".

المطلب الثاني: طرق تأسيس الشريك لشركة الشخص الواحد

هناك جانب من الفقه قد ركز في سبيل تعريفه لشركة الشخص الواحد على طريقة تأسيسها، فعرفها على أنها: "الشركة المؤلفة من شريك واحد طبيعي كان أو معنوي، ويكون لهذه الشركة ذمة مالية مستقلة عن الذمة المالية للشريك، وقد تؤسس هذه الشركة ابتداء من شريك واحد وقد تؤول إلى شركة من شريك واحد جراء بقاء شريك واحد فيها" (ناصيف، 1998) (القضاة، 1998).

ومن خلال هذا التعريف نستنتج أن تأسيس هذا النوع من الشركات يكون بطريقتين، الأولى: تأسيس الشركة ابتداء من شريك واحد وهذا يسمى بالتأسيس المباشر، والثانية: أن تؤسس الشركة ابتداء من أكثر من شريك فلا تكون حينها شركة شخص واحد إلا أنه تؤول ملكية الشركة إلى شريك واحد فتصبح شركة الشخص الواحد وهو ما يطلق عليه التأسيس غير المباشر لشركة الشخص الواحد، وهو ما سيتم بيانه وفق الآتي.

الطريقة الأولى: التأسيس المباشر لشركة الشخص الواحد

تتمثل هذه الطريقة في: "قيام شخص بإرادته المنفردة منذ البداية في التأسيس المباشر لشركة ذات مسؤولية محدودة مكونه منه بمفرده، منشئاً بذلك لشخص معنوي جديد منفصلاً ومتميزا عنه شخصيا، يعبر عن هذه الشركة بشركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة" (الريماوي، 1997)..

هناك العديد من التشريعات التي أجازت تأسيس شركة الشخص الواحد بشكل مباشر ومن تلك التشريعات قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1997 وتعديلاته، فقد إجاز التكوين المباشر في إطار الشركة ذات المسؤولية المحدودة حيث نصت المادة (53/ب) منه على أنه: "يجوز للمراقب الموافقة على تسجيل شركة ذات مسؤولية محدودة تتألف من شخص واحد أو أن تصبح مملوكة لشخص واحد"، وفي هذا قضت محكمة بداية الزرقاء الأردنية بصفتها الاستئنافية الحقوقية في الحكم رقم (2018/4611) الصادر بتاريخ 2018/12/10 بقولها: "وحيث أن الشركة ذات المسؤولية المحدودة تضم شريك واحد وهو المستأنف والتي أجيز تسجيلها بموجب المادة 53 من قانون الشركات وهي شركة ذات الشخص الواحد ويطبق عليها الأحكام المتعلقة بالشركة ذات المسؤولية المحدودة وأن ذمة الشركة مستقلة عن ذمة الشريك ولا يسأل الشريك إلا بمساهمته برأسمال الشركة"[3].

وقد سمح أيضا المشرع الأردني هذه الطريقة أيضا في إطار الشركة المساهمة الخصوصية حيث نصت المادة (65 مكرر) على أنه: "تتألف الشركة المساهمة الخاصة من شخصين أو أكثر ويجوز للوزير بناء على تنسيب مبرر من المراقب الموافقة على تسجيل شركة مساهمة خاصة مؤلفة من شخص واحد أو أن يصبح عدد مساهميها شخص واحد"، وكذلك الأمر في إطار الشركة المساهمة العامة حينما نصت المادة (90/ب) على أنه: "يجوز للوزير بناء على تنسيب مبرر من المراقب الموافقة على أن يكون مؤسس الشركة المساهمة

(1) تنص المادة (2/32) من القرار بقانون على أنه: "لا يقبل أي شخص شريكا في الشركة العادية العامة إلا إذا كان متمتعا بالأهلية القانونية وأكمل الثامنة عشر من عمره".
(2) قانون التجارة الأردني رقم (12) لسنة 1966 المنشور في الصفحة (472) من العدد (1910) من الجريدة الرسمية بتاريخ 1966/3/30
(3) منشور على موقع قسطاس على الرابط https://qistas.com/ar/decs/info/11954262?vmode=2&fromquick=1 تاريخ الزيارة 2025/4/24.

العامة المحدودة شخصا واحدا أو أن تؤول مليكة الشركة إلى مساهم واحد في حال شرائه كامل أسهمها".

أما على صعيد القرار بقانون، فقد أجاز أيضا تأسيس شركة الشخص الواحد تأسيسا مباشراً وفقا للتعريف سالف الذكر، حيث نصت المادة (1/64) منه على أنه: "الشركة ذات المسؤولية المحدودة هي شركة ربحية تتألف من شخص واحد أو أكثر، وتعتبر الشخصية الاعتبارية للشركة مستقلة عن أعضائها، ويجوز لأعضاء الشركة أن يكون أشخاص طبيعين أو اعتباريين يتملكون حصص عضوية تمثل نسبة مشاركتهم في أرباح وخسائر الشركة ويتم تحديد حصص العضوية بموجب اتفاقية الإدارة، ويجوز للعضو أن يتملك حصص دون تقديم مقابل"، وكذلك نصت المادة (1/84) منه على أنه: "تؤسس الشركة المساهمة الخصوصية من مساهم واحد أو أكثر بهدف الربح، برأس مال مكون من أسهم، ولا يجوز طرح أسهمها للإكتتاب العام".

وبتحليل تلك النصوص القانونية يتضح أن التشريع الفلسطيني من خلال القرار بقانون أجاز تأسيس شركة الشخص الواحد كشركة تجارية من شريك منفرد سواء أكان شخص طبيعي أو شخص معنوي مباشرة[1] بحيث تأخذ إما شكل الشركة ذات المسؤولية المحدودة وتخضع لأحكامها حينئذ المنظمة في المواد (64-83)، وإما أن تأخذ شكل الشركة المساهمة الخصوصية وتخضع لأحكامها المنظمة في المواد (84-122)، وقد جاء ذلك مواكبة للتطورات الاقتصادية التي تشهدها الشركات في الوقت الحاضر، واستجابة لمتطلبات السوق، وتلبية لطموحات المستثمرين وأصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة الذين يرغبون في تخصيص مبالغ معينة من أموالهم ليتاجروا بها، بحيث تكون مسؤوليتهم محصورة في ما قدموه ولا تمتد لأموالهم الخاصة.

أما بالنسبة لتأسيس شركة شخص واحد على شكل شركة مساهمة عامة فإن التشريع الفلسطيني قد تبنى موقف مختلف عن نظيره الأردني فهو لم يسمح بذلك[2]، وحسنا ما فعل التشريع الفلسطيني في موقفه هذا، حيث أن هدف الأخير من الإبتعاد عن السماح بتأسيس شركة الشخص الواحد على شكل شركة مساهمة عامة هو أن الشركة المساهمة العامة تحتاج إلى إجراءات خصوصية تختلف عن باقي الشركات، كالإكتتاب العام مثلا، وطريقة ادارتها والتي لا تتناسب مع طبيعة شركة الشخص الواحد، الأمر الذي يثير العديد من الصعوبات حول تكوين شركة مساهمة عامة محدودة من شريك واحد، بالإضافة إلى أن فلسطين تعتبر ذات اقتصاد نامي وصغير نسبيا (اسمر ، خلف، و حمد، 2025)، اذ تشكل المشاريع الصغيرة والمتوسطة الغالبية العظمى للمنشآت في فلسطين وهو ما لا يتناسب وطبيعة الشركات المساهمة العامة التي تعتبر ذات مشاريع اقتصادية ضخمة، في حين أن طبيعة شركة الشخص الواحد التي ما تكون بالعادة تمثل المشاريع الصغيرة والمتوسطة.

وأخيرا، فإن التشريع الفلسطيني لم يسمح بتأسيس شركة الشخص الواحد على صورة شركة عادية عامة أو محدودة حيث اشترط المشرع في هذه الأنواع من الشركات أن لا يقل عدد الشركاء عن اثنين وفق ما نصت عليه المواد (1/32، 1/52)[3]، وهو ما يتوافق مع موقف المشرع الأردني أيضا، والسؤال الذي يطرح نفسه لماذا لم يجز المشرع الأردني والفلسطيني هنا تأسيس شركة الشخص الواحد بصورة شركة عادية عامة وعادية محدودة؟

فيما يتعلق بالشركات العادية العامة (التضامن) فقد علل جانب من الفقه ذلك بأن هذا النوع من الشركات هو من شركات الأشخاص التي تقوم على الإعتبار الشخصي، وتكون مسؤولية الشريك فيها مسؤولية تضامنية غير محدودة عن ديون وإلتزامات الشركة، وليس كما هو الحال في شركات الأموال التي تكون مسؤولية الشريك فيها محدودة بمقدار مساهمته في رأس مال الشركة (لبيب، 2017)، أما بالنسبة للشركة العادية المحدودة فهي بطبيعتها تتطلب وجود نوعين من الشركاء شريك عام واحد على الأقل وشريك محدود المسؤولية واحد على الأقل وبالتالي لا يمكن أن تتكون من شريك واحد.

الطريقة الثانية: التأسيس غير المباشر لشركة الشخص الواحد

يقصد بالتأسيس أو التكوين غير المباشر لشركة الشخص الواحد:" أن تجتمع حصص أو أسهم الشركة في يد مالك واحد، وبمعنى آخر: أن تنشأ شركة تجارية ابتداء على أساس العقد،

(1) كما أجاز القرار بقانون بشأن الشركات إنشاء شركة مدنية من شخص واحد على شكل الشركة المهنية المنظمة في المادة (29) حيث عرفت الشركة المهنية بأنها: "شركة مدنية ذات شخصية اعتبارية مستقلة، يؤسسها شخص طبيعي أو أكثر من ذوي الاختصاص المهني المكامل أو المماثل والمرخص لهم بممارسة مهنة حرة أو أكثر وفقا للتشريعات النافذة، ويكون غايتها ممارسة تلك المهن".

(2) تنص المادة (1/132) من القرار بقانون بشأن الشركات على أنه: "تؤسس الشركة المساهمة العامة من عدد من المساهمين لا يقل عن اثنين بهدف تحقيق الربح، رأس مال مكون من أسهم، وتعرف بنظامها الداخلي كشركة مساهمة عامة".

(3) تنص المادة (1/32) على أنه: "الشركة العادية العامة شركة ربحية تتألف من عدد من الأشخاص الطبيعيين لا يقل عن اثنين ولا يزيد عن عشرين، إلا إذا طرأت الزيادة نتيجة الإرث، وتعتبر الشخصية الاعتبارية للشركة مستقلة عن الشركاء فيها"، وتنص المادة (1/52) على أنه: "الشركة العادية المحدودة شركة ربحية تتألف من شريك محدود واحد على الأقل، وتكون مسؤوليته محدودة بقيمة حصته في الشركة العادية المحدودة فقط، بالإضافة إلى شريك عام واحد على الأقل ويكون مسؤول عن ديون والتزامات الشركة بذمته الشخصية"، وتقابلها المواد (9/أ، 41) من قانون الشركات الأردني.

أي قيام شريكين أو أكثر بتأسيس شركة، ثم ينسحب أحد الشريكين أو يتوفى فتنتقل حصص أو أسهم الشركة إلى شخص واحد، فترتكز هذه الطريقة وتهدف إلى الحفاظ على استمرارية الشركة نتيجة لاجتماع جميع حصصها أو أسهمها بيد شريك واحد" (علي، 2021).

وهذا يعني أن التأسيس غير المباشر لشركة الشخص الواحد يرتكز في بدايته على ركن تعدد الشركاء ثم ينتج عن تجمع حصص أو أسهم الشركة بيد شريك واحد وبقاءه وحيدا بالشركة علما أنها لم تكن بيده لوحدة من الأساس ويكون ذلك لعدة أسباب إما بسبب الوفاة دون وجود ورثة أو بسبب الإنسحاب أو بسبب الشراء.

ومن التشريعات التي نصت بشكل صريح على هذه الطريقة قانون الشركات الأردني، فقد أجاز التكوين غير المباشر في إطار الشركة ذات المسؤولية المحدودة، والمساهمة الخصوصية والمساهمة العامة (ابو الهيجاء، 2011)، من خلال نصوص المواد سالفة الذكر وهي المادة (53/ب) والمادة (65/أ مكرر) والمادة (90/ب).

أما بخصوص القرار بقانون وبقراءة النصوص القانونية الواردة فيه فلا يوجد أي نص صريح على تكوين شركة الشخص الواحد بالطريقة غير المباشرة كما جاء في النصوص الأردنية في قانون الشركات الأردني، وهناك من يرى بأن ذلك مأخذ على المشرع الفلسطيني فكان الأجدر به السماح بتأسيس شركة الشخص الواحد بطريق غير مباشر عند اجتماع حصص الشركاء فيها بيد شريك وحيد لحماية الشخصية المعنوية للشركة من الانقضاء وما يترتب عليه من آثار (ملحم، 2021).

حيث أن هدف التشريع الفلسطيني من عدم النص على التأسيس غير المباشر لشركة الشخص الواحد أنه قد أجاز ابتداء أن تؤسس هذا النوع من الشركات (ذات المسؤولية المحدودة، والمساهمة الخصوصية) من شخص واحد وبالتالي يفهم من ذلك أنه إذا تبقى في الشركة شريك واحد بسبب الانسحاب أو الوفاة أو تركز كامل الحصص أو الأسهم بيده فلا حاجة لتصويب وضع الشركة وتغيير شكلها القانوني كما هو الحال في الشركات العادية العامة والمحدودة، فعلى صعيد الشركة العادية العامة إذا تم إخراج أو إنسحاب شريك أو أكثر من الشركة أو وفاة أحد الشركاء ونتج عن الإخراج أو الإنسحاب أو الوفاة بقاء شريك واحد في الشركة فإنه يتوجب على الشريك الباقي إما إضافة شريك جديد أو أكثر للشركة أو القيام بتغيير الشكل القانوني لها وفقا لأحكام القانون خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الإخراج أو الإنسحاب أو الوفاة وتحل الشركة بحكم القانون

بانتهاء هذه المدة دون القيام بأحد هذين الأمرين[1]، وكذلك الأمر فيما يتعلق بالشركة العادية المحدودة[2].

وعلى الرغم من ذلك فإنه كان من الأجدر على القرار بقانون أن ينظم طريقة التأسيس غير المباشرة لشركة الشخص الواحد والنص عليها بشكل صريح وواضح وذلك عندما تتجمع الحصص بيد شريك واحد وذلك حماية للشخصية المعنوية للشركة من الإنقضاء وتنظيما لهذه الطريقة التي تحدث بالحياة العملية.

المبحث الثاني: طبيعة مسؤولية الشريك عن التزامات الشركة في شركة الشخص الواحد

إن البحث في طبيعة مسؤولية الشريك عن التزامات الشركة ذات أهمية لتحديد المركز القانوني للشريك في شركة الشخص الواحد، ولهذا سيتم التوضيح من خلال هذا المبحث طبيعة مسؤولية الشريك في شركة الشخص الواحد، فمسؤولية الشريك عن التزامات الشركة وفقا لقواعد المسؤولية في الشركة بشكل عام إما أن تكون مسؤولية تضامنية وإما أن تكون محدودة، إلا أن مسؤولية الشريك في شركة الشخص الواحد هي مسؤولية محدودة بمقدار مساهمته أو حصته في رأسمالها كأصل عام وهو ما يجعل ذلك أيضا إحدى الخصائص المميزة لشركة الشخص الواحد والدافع الرئيسي من وراء إيجاد هذا النوع من الشركات، وعلى الرغم من ذلك فهناك حالات تصبح فيها مسؤولية الشريك في شركة الشخص الواحد مسؤولية شخصية عن ديون والتزامات الشركة بحيث تتعدى مسؤوليته حصته أو مساهمته في رأسمال الشركة لتمتد إلى أمواله الخاصة وهو ما سنبينه تفصيلا من خلال هذا المبحث.

المطلب الأول: المسؤولية المحدودة للشريك في شركة الشخص الواحد

إن المسؤولية المحدودة للشريك في شركة الشخص الواحد هي من أهم أسباب تأسيس هذا النوع من الشركات، فالشركة ذات الشخص الواحد تعطي الفرصة للشريك الوحيد بأن يقصر مسؤوليته عن خسائر وديون هذه الشركة في حدود مساهمته في رأسمال هذه الشركة دون أن تتعدى ذلك إلى أمواله الخاصة، وهذه الخصيصة هي من أهم أسباب الإقدام على انتشار الشركات التجارية وخاصة شركات الأموال (الخشروم ، 2005).

(1) انظر المواد (4/45 و5/46 و 1/48/أ) من القرار بقانون.
(2) انظر المادة (1/61) من القرار بقانون.

وقد أخذ القرار بقانون في المسؤولية المحدودة للشريك في شركة الشخص الواحد في إطار تنظيمه للشركات التي يمكن أن تتألف من شريك واحد وهي الشركة ذات المسؤولية المحدودة والشركة المساهمة الخصوصية، حيث نصت المادة (2/64) المتعلقة بالشركة ذات المسؤولية المحدودة على أنه: "تكون مسؤولية الأعضاء بمقدار حصصهم غير المسددة إن وجدت، إضافة الى حصصهم في أي أصول صافية للشركة، وتكون الشركة بموجوداتها وأموالها مسؤولة عن الديون والالتزامات المترتبة عليها، وتعتبر مسؤولية الشركة مستقلة عن ذمة كل عضو فيها ما عدا الأعمال الواردة في المادة (2/19) من هذا القانون" وكذلك المادة (2/84) المتعلقة بالشركة المساهمة الخصوصية اذ نصت على أنه: "تعتبر الذمة المالية للشركة المساهمة العامة مستقلة عن الذمة المالية لكل مساهم فيها باستثناء الأعمال الواردة في المادة (2/19) من هذا القانون، وتكون الشركة بأموالها وموجودتها هي وحدها المسؤولة عن الديون والالتزامات المترتبة عليها، ولا يكون المساهم مسؤولا تجاه الشركة أو الغير عن تلك الديون والالتزامات إلا بمقدار مساهمته غير المسددة في رأس مال الشركة".

وبتحليل تلك النصوص القانونية يلاحظ أن القرار بقانون قد جعل مسؤولية الشريك في شركة الشخص الواحد مسؤولية محدودة، حيث يقصد بالمسؤولية المحدودة للشريك أن تحمله لالتزامات الشركة يكون فقط في حدود ما قدمه من حصة دون أن تمتد الى سائر أمواله الخاصة، وعليه يقتصر ضمان دائني الشركة على ذمة الشركة المالية أي رأسمالها دون أن يمتد الى الذمة المالية للشريك (ابو الغيظ، 2021).

وكذلك المشرع الأردني في قانون الشركات أخذ بالمسؤولية المحدودة للشريك الوحيد في هذا النوع من الشركات وجعلها بمقدار حصته أو مساهمته في رأسمال الشركة وذلك من خلال نصوص المواد (53/أ و 65/ب و مكرر و 90/ب) المذكورة سابقا، وقد أكدت محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية في العديد من قراراتها على طبيعة تلك المسؤولية ومنها القرار رقم (2015/615) الصادر بتاريخ 2015/5/13، والقرار رقم (2018/579) الصادر بتاريخ 2018/1/29 حيث قررت فيهن: "أن الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة غير مسؤول بأمواله الخاصة عن تلك الديون والالتزامات المترتبة عليها الا بمقدار حصته، أي أن الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة لا يسأل بأمواله الخاصة عما ترتب من ديون والتزامات على الشركة الا بحدود حصته برأس المال"[1].

وعلى عكس المسؤولية المحدودة المسؤولية التضامنية المنصوص عليها في الشركات العادية العامة والشركات العادية المحدودة فيما يخص الشريك العام فيها والتي يقصد بها أن الشريك يكون مسؤولا بالتضامن مع سائر الشركاء وبالإنفراد أيضا عن جميع الديون والالتزامات التي ترتبت على الشركة أثناء وجوده شريكا فيها، ويكون ضامنا بأمواله الخاصة لتلك الديون والالتزامات.

وتعد المسؤولية المحدودة للشريك الدافع وراء إجازة هذا النوع الجديد من الشركات، وذلك من خلال اتاحة آلية قانونية جديدة لتحديد مسؤولية المستثمر الفرد الذي يرغب بمزاولة العمل بمفردة دون مشاركة آخرين؛ حيث أن شركة الشخص الواحد تجمع بين مزايا المشروعات الفردية فيما يتعلق بالانفراد بالملكية، وبين مزايا تحديد مسؤولية الشريك المساهم والموصي وفقا لقواعد المسؤولية في الشركات من جهة أخرى (ابو الغيظ، 2021).

المطلب الثاني: استثناءات المسؤولية المحدودة للشريك في شركة الشخص الواحد

تلعب المسؤولية المحدودة للشركاء عند تأسيسهم شركة ذات مسؤولية كشركة الشخص الواحد دورا اساسيا باعتبارها جوهر الشركة والدافع الاساسي وراء اقبال المتعاملين الاقتصاديين على هذا النوع من الشركات وذلك لما توفره المسؤولية من حماية قانونية، فمسؤولية كل شريك بقدر حصته في رأسمال الشركة يترتب على ذلك أنه ليس لدائني الشركة ضمان إلا رأسمال الشركة المعلن عنه في قانونها الأساسي (ابو عقيل ، 2019)، ولا يحق لهؤلاء الدائنين الرجوع على أموال الشريك الخاصة لاستيفاء ديونهم التي تزيد عن قيمة حصة الشريك في الشركة.

فشركة الشخص الواحد تمكن الشريك الوحيد ان يخصص جزء من ذمته المالية لمباشرة التجارة وهذه الذمة المخصصة للتجارة هي المسؤولة فقط عن ديون والتزامات الشريك الوحيد مما يعني تعدد الذمم المالية للشخص، وتحديد مسؤولية الشريك في شركة الشخص الواحد تشجع المستثمر على استثمار جزء من أمواله في اطار هذه الشركة وتجنبه مخاطر تعرض كامل ذمته المالية للمسؤولية في تعامله مع دائني الشركة (الخشروم ، 2005)

وعلى الرغم من مزايا تحديد المسؤولية للشريك وهي القاعدة العامة إلا أن القرار بقانون أورد استثناء على تلك القاعدة بشكل صريح من خلال نص المادة (19) والتي جاء فيها ما يلي: "1- يتحمل الشريك المحدود المسؤولية، العضو أو المساهم وفقا لنوع الشركة، مسؤولية الوفاء بالتزامات

(1) منشور على موقع قسطاس على الرابط: https://qistas.com/ar/decs/info/3689092?vmode=2&fromquick=1، تاريخ الزيارة 2025/4/25م.

الشركة، اذا قاموا باساءة استخدام مبدأ المسؤولية المحدودة. 2- يفترض بشكل خاص حصول الاساءة المذكورة في الفقرة (1) من هذه المادة في حال قيام الشريك المحدود المسؤولية أو العضو أو المساهم بأي من الأعمال الآتية: أ. استغلال الشخصية القانونية كواجهة للإحتيال او الإساءة، ب. استغلال الشخصية القانونية كأداة للتهرب من التزام قائم أو مسؤولية قائمة، ج. التصرف بأموال الشركة وموجوداتها أو استعمالها وكأنها أملاكه الخاصة، د. استعمال أموال وموجودات الشركة على نحو يضر بدائنيها، هـ. استخدام اموال الشركة وموجوداتها من أجل منفعته الشخصية أو منفعة أطراف أخرى على الرغم من معرفته الفعلية أو لزوم معرفته بعدم مقدرة الشركة على الوفاء بالتزاماتها. 3- يتم اتخاذ الإجراءات القانونية ضد الأشخاص المشار اليهم في الفقرة (1) من هذه المادة لدى المحكمة المختصة خلال ستة أشهر من تاريخ العلم بالاساءة، ويتقادم الحق بمرور خمس سنوات من تاريخ وقوعها".

وبتحليل هذا النص يتبين أن التشريع الفلسطيني قد ضبط المسؤولية المحدودة وجعلها مشروطة بشروط قاسية من خلال استخدم مصطلح "اساءة استخدام مبدأ المسؤولية المحدودة" والذي بموجبه تكون مسؤولية الشريك الوحيد عن ديون والتزامات الشركة مسؤولية شخصية، وقد حدد المشرع الحالات التي نكون فيها أمام اساءة استخدام مبدأ المسؤولية المحدودة، ومعنى ذلك أن يصبح الشريك في تلك الحالات مسؤولا عن ديون والتزامات الشركة بأمواله الخاصة وليس فقط بمقدار حصته في رأسمالها، وقد حدد المشرع مدة تقادم لمسؤولية الشريك الشخصية في هذه الحالات بمدة ستة أشهر من تاريخ العلم بالإساءة وخمسة سنوات من تاريخ وقوعها.

إذ تواجه شركة الشخص الواحد مشكلة رئيسية تعود إلى المسؤولية المحدودة لمالكها، وهذا الأمر يؤدي إلى ضعف ائتمانها، مما دفع المشرعين الى وضع ضمانات لحماية مصالح الغير حسن النية المتعامل مع هذه الشركة (العجمي، 2021)، وقد أخذ القرار بقانون ذلك بعين الاعتبار من خلال نص المادة (19) الذي يشكل ضمانة حقيقية للغير الذين يتعاملون مع الشركة وخاصة الدائنين.

أما بالنسبة للمشرع الأردني فهو لم ينظم مدى مسؤولية الشريك الوحيد عن الخلط بين ذمته المالية الخاصة والذمة المالية للشركة فكل من الذمتين مستقلتين ولا يجوز الخلط بينهما، كأن يظهر الشريك الوحيد للغير بأنه يتعامل لحساب الشركة في حين أنه يتعامل لحسابه الخاص، ولذلك فإن إخفاءه لايراد أعماله في الشركة في ذمته المالية العامة سوف يضر بدائني الشركة حتى لا يكون بمقدورهم الحجز عليها لأن مسؤولية الشريك الوحيد محدودة في نطاق الأموال التي خصصها لمباشرة أعمال الشركة (الخشروم ، 2005)، وعلى الرغم من قيام المشرع الفلسطيني ببيان حالات اساءة استخدام مبدأ المسؤولية المحدودة في نص المادة (19) إلا أنه لم يذكر بشكل خاص وواضح تلك الحالة وكان من الأجدر عليه أن يضعها ضمن تلك الحالات بشكل صريح لضمان حماية أكبر لدائني الشركة حسني النية ومنعا لإضرارهم وسوء نية أو غش الشريك الوحيد.

الخاتمة

أجاز القرار بقانون بشان الشركات الفلسطيني أن تؤسس شركة تتألف شخص واحد سواء أكان شخصا طبيعيا أم شخصا معنويا بحيث تأخذ شكل إما الشركة ذات المسؤولية المحدودة وإما شكل الشركة المساهمة الخصوصية، وقد جاء ذلك استجابة للتطورات الإقتصادية الحاصلة في السوق الفلسطيني وتلبية لمتطلبات صغار المستثمرين وأصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة التي تشكل الغالبية العظمى من المنشآت في فلسطين، وقد مثلت فكرة هذه الشركة انقلابا على كافة المفاهيم التقليدية للشركة والمفهوم العقدي لها وركن تعدد الشركاء فيها بموجب العقد ومثلت فكرة قانونية جديدة من إمكانية تأسيس شركة تجارية من شخص واحد فقط، فأصبح هناك مفاهيم جديدة للشركة تتمثل في الابتعاد عن إعتناق الفكرة التعاقدية للشركة، وإمكانية تأسيس شركة من شخص واحد تسمى شركة الشخص الواحد بناء على الإرادة المنفردة وليس العقد، الأمر الذي جعل للشريك المنفرد في شركة الشخص الواحد مركزا قانونيا خاصا وبناء عليه ومن خلال هذه الدراسة تم التوصل إلى جملة من النتائج والتوصيات تتلخص بالآتي:-

النتائج

1. يتمتع الشريك في شركة الشخص الواحد في مركز قانوني خاص يجعله يتميز فيه عن باقي الشركاء في الشركة بشكل عام فهو ذلك الشخص الذي يقوم بتأسيس شركة الشخص الواحد أو تؤول إليه جميع الحصص أو الأسهم في الشركة التي سمح المشرع بأن تتألف من شخص واحد، ويقوم بكامل الإجراءات التي يتطلبها القانون لتأسيس شركة الشخص الواحد، حيث يتم تأسيس الشركة بناء على ارادته المنفردة وليس العقد، دون وجود تعدد للشركاء.
2. ان رضا الشريك في شركة الشخص الواحد كشرط من الشروط الواجب توافرها فيه له معناه الخاص الذي يختلف عن المعنى القانوني للرضا بشكل عام وفقا للمبادئ العامة في الشريك، حيث أن رضى الشريك الوحيد يكون بتدخله بالعمل التأسيسي لشركة الشخص الواحد، وبوجود نية حقيقة لديه في التصرف كشريك في شركة تملك شخصية معنوية مستقلة عنه تماما، وذلك باحترام هدف الشركة

ومصالحها، وعدم خلط أمواله الخاصة مع أموالها، وعدم إيهام الغير خلال إدارته للشركة بأنه يتصرف باسمه الشخصي وليس بإسمها، ويتم ذلك بتخصيصه منذ البداية مبلغا معينا من المال لإنشاء الشخص المعنوي الجديد وذلك عند تقديمه لرأسمال شركة الشخص الواحد وقيد ذلك في سجل الشركات، وهذا ما يشكل (إرتضاء) الشريك المنفرد بشركة الشخص الواحد في حين أن الرضا بالمفهوم القانوني يتطلب إرادة أخرى أو متعاقد آخر ليتم التراضي بين تلك الارادتين، وبالتالي فانه من الصعوبة تطبيق ذلك في شركة الشخص الواحد؛ كونها تؤسس بناء على الإرادة المنفردة للشريك ولا يوجد متعاقد آخر مع هذا الشريك.

3. لم يسمح القرار بقانون تأسيس شركة شخص واحد على شكل شركة مساهمة عامة في حين أن قانون الشركات الأردني سمح بذلك، وحسنا فعل المشرع الفلسطيني وقد هدف من الإبتعاد عن السماح بتأسيس شركة الشخص الواحد على شكل شركة مساهمة عامة بسبب أن هذا النوع من الشركات يحتاج إلى إجراءات خصوصية تختلف عن باقي الشركات، مثل الاكتتاب العام، وطريقة ادارتها الأمر الذي يثير العديد من الصعوبات حول تكوين شركة مساهمة عامة محدودة من شريك واحد، والذي لا يتناسب بتاتا مع طبيعة شركة الشخص الواحد.
4. لم ينص القرار بقانون على طريقة تأسيس الشريك لشركة الشخص الواحد بالطريقة الغير مباشرة كما فعل المشرع الأردني والتي تتمثل في تجتمع حصص أو أسهم الشركة في يد مالك واحد، بمعنى أن تنشأ شركة تجارية ابتداء على أساس العقد، أي قيام شريكين أو أكثر بتأسيس شركة، ثم ينسحب أحد الشريكين أو يتوفى فتنتقل حصص أو أسهم الشركة إلى شخص واحد، فترتكز هذه الطريقة وتهدف إلى الحفاظ على إستمرارية الشركة نتيجة لاجتماع جميع حصصها أو أسهمها بيد شريك واحد.
5. تعتبر مسؤولية الشريك في شركة الشخص الواحد مسؤولية محدودة بمقدار حصته أو مساهمته في رأسمال الشركة دون أن تمتد إلى سائر أمواله الخاصة وقد كانت المسؤولية المحدودة الدافع وراء إجازة هذا النوع الجديد من الشركات، وذلك من خلال إتاحة آلية قانونية جديدة لتحديد مسؤولية المستثمر الفرد الذي يرغب بمزاولة العمل بمفردة دون مشاركة آخرين بحيث تجنبه مخاطر تعرض كامل ذمته المالية للمسؤولية.
6. وازن التشريع الفلسطيني بين مصالح الشريك الوحيد في شركة الشخص الواحد وبين مصالح الغير المتعاملين مع هذه الشركة وبالتحديد الدائنين من خلال النص على حالات معينة في المادة (19) من القرار بقانون تصبح فيها مسؤولية الشريك عن التزامات الشركة مسؤولية شخصية وليست محدودة، فهو ضبط المسؤولية المحدودة وجعلها مشروطة بشروط قاسية من خلال استخدم مصطلح "إساءة استخدام مبدأ المسؤولية المحدودة" إذ تواجه شركة الشخص الواحد مشكلة رئيسية تعود إلى المسؤولية المحدودة لمالكها، وهذا الأمر يؤدي إلى ضعف ائتمانها.

التوصيات

1. لإزالة التناقض ما بين طبيعة شركة الشخص الواحد التي تؤسس بالإرادة المنفردة للشريك الوحيد، وما بين تعرف الشركة الوارد في القوانين المدنية محل هذه الدراسة القائم على أنها عقد، نوصي بأن يضاف إلى تعريف الشركة ما يلي: "ويجوز انشاؤها في الحالات الواردة في هذا القانون بارادة منفردة من شخص واحد".
2. نوصي بأن يتم النص بشكل صريح وواضح في القرار بقانون على آلية تأسيس شركة الشخص الواحد في حالة تجميع حصص جميع الشركاء في يد شخص واحد كما جاء في قانون الشركات الأردني حفاظا على استمرارية الشركة، وتنظيما لطريقة تأسيس شركة الشخص الواحد بشكل غير مباشر.
3. نوصي المشرع الأردني بتعديل قانون الشركات وعدم السماح بجواز وجود شركة شخص واحد على شكل شركة مساهمة عامة لما لهذه الأخيرة من إجراءات تأسيس وإدارة خاصة لا تتناسب وطبيعة شركة الشخص الواحد كالاكتتاب العام مثلا.
4. نوصي المشرع الأردني بالنص بكل وضوح على حرمان الشريك الوحيد في شركة الشخص الواحد من ميزة تحديد مسؤوليته عن ديون الشركة في حالات ارتكابه غشا أو اختلاط ذمته المالية الخاص بذمة شركته بحيث يصبح مسؤولا مسؤولية شخصية بأمواله الخاصة عن نتائج تصرفاته، وهو ما نوصي بالنص عليه أيضا في المادة (19) من القرار بقانون بشكل واضح وصريح.

بيان الإفصاح

- **الموافقة الأخلاقية والموافقة على المشاركة:** تم الاتفاق على المشاركة في هذا البحث وفقا للإرشادات الخاصة بالمجلة.
- **توافر البيانات والمواد:** كافة البيانات والمواد متاحة عند الطلب.
- **مساهمة المؤلفين:** يتحمل المؤلفون مسؤولية كافة محتويات البحث والتحليل والمنهجية والمراجعة الكاملة.

- **تضارب المصالح:** لا يوجد تضارب في المصالح لأي طرف من خلال تصميم البحث وتقديمه وتقييمه.
- **التمويل:** لا يوجد أي تمويل مخصص لهذا البحث.
- **شكر وتقدير:** الشكر الجزيل لجامعة النجاح الوطنية ومجلاتها على الدعم والإرشادات (www.najah.edu).

Open Access

This article is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License, which permits use, sharing, adaptation, distribution and reproduction in any medium or format, as long as you give appropriate credit to the original author(s) and the source, provide a link to the Creative Commons license, and indicate if changes were made. The images or other third-party material in this article are included in the article's Creative Commons license, unless indicated otherwise in a credit line to the material. If material is not included in the article's Creative Commons license and your intended use is not permitted by statutory regulation or exceeds the permitted use, you will need to obtain permission directly from the copyright holder. To view a copy of this license, visit https://creativecommons.org/licenses/bync/4.0/.

المراجع

- أبو الغيظ، رشا. (2021). التوازن القانوني بين المسؤولية المحدودة وضمانات دائني شركة الشخص الواحد. *مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، (53)*، 113-162.
- أبو الهيجاء، فراس. (2011). *المركز القانوني للشريك في شركة الشخص الواحد في القانون الأردني* (رسالة ماجستير منشورة). الأردن: جامعة ال البيت.
- أبو عقيل، لبيب. (2019). خصوصية الشركة ذات المسؤولية المحدودة في القانون الجزائري: دراسة مقارنة مع القانون الأردني والمصري. *مجلة دراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، 2*(17)، 210-231.
- أسمر، معاذ، خلف، إسراء، وحمد، ديما. (2025). أثر خصائص مجلس الإدارة على إدارة الأرباح في الشركات الصناعية المدرجة في بورصة فلسطين. *مجلة جامعة النجاح للقانون والاقتصاد، 1*، 55-68.
- العمر، عدنان. (2018). مدى انسجام شركة الشخص الواحد مع الأحكام العامة والخاصة للشركات. *مجلة المنارة للبحوث والدراسات، 24*(2)، 297-342.
- العجمي، فارس. (2021). الضمانات العامة لدائني شركة الشخص الواحد ووسائل تعزيزها: دراسة مقارنة بين القانونين الكويتي والإماراتي. *مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، (77)*، 334-391.
- الخشروم، عبد الله. (2005). شركة الشخص الواحد في قانون الشركات الأردني لسنة 1997 والقوانين المعدلة له لسنة 2000: دراسة مقارنة. *مجلة المنارة للبحوث والدراسات، 11*(3)، 253-290.
- السمان، رضوى. (2020). النظام القانوني لشركة الشخص الواحد في ضوء تعديل قانون الشركات رقم (4) لسنة 2014 والإشكاليات التي يثيرها. *المجلة القانونية، 8*(13)، 4459-4524.
- الريماوي، فيروز. (1997). *شركة الشخص الواحد (دراسة قانونية مقارنة)* (المجلد 1). عمان: دار البشير.
- القرار بقانون رقم (42) لسنة 2021 بشأن الشركات الفلسطينية، المنشور في الوقائع الفلسطينية، عدد ممتاز (25)، تاريخ 2021/12/30، ص 2.
- القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976، المنشور في الجريدة الرسمية رقم (2645) بتاريخ 1976/8/1.
- القانون التجاري الأردني رقم (12) لسنة 1966، المنشور في الصفحة (472) من العدد (1910) من الجريدة الرسمية بتاريخ 1966/3/30.
- قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1997 وتعديلاته، المنشور على الصفحة (2038) من عدد الجريدة الرسمية رقم (4204) بتاريخ 1997/5/15.
- القليوبي، سميحة. (2014). *الشركات التجارية* (المجلد ط6). القاهرة: دار النهضة العربية.
- القضاة، مفلح. (1998). *الشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة الشخص الواحد (دراسة مقارنة)* (المجلد 1). عمان: دار الثقافة.
- حامد، ماهر. (2019). مدى توافق شركة الشخص الواحد مع الطبيعة التقليدية للشركة: دراسة مقارنة. *مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، (49)*، 332-431.

- لبيب، ريم. (2017). *تعارض الطبيعة القانونية لشركة الشخص الواحد مع التشريعات الأردنية والصعوبات التي تواجه نظامها القانوني* (رسالة ماجستير منشورة). الأردن: جامعة جرش.
- ملحم، عبد الرحمن. (2021). *شركة الشخص الواحد في النظام القانوني الفلسطيني: دراسة مقارنة* (رسالة ماجستير منشورة). فلسطين: الجامعة العربية الأمريكية.
- مسالمة، سلام. (2023). *التنظيم القانوني لشركة الشخص الواحد* (رسالة ماجستير منشورة). فلسطين: جامعة القدس.
- مشروع القانون المدني الفلسطيني ومذكراته الإيضاحية.
- مجلة الأحكام العدلية، الصادرة عن مجلس شورى الدولة العثمانية ونشرت بمرسوم السلطان العثماني عبد العزيز بن محمود الثاني في عام 1286هـ الموافق 1869م وتوطد نفاذها في عام 1293هـ الموافق 1876م.
- ناصيف، إلياس. (1998). *موسوعة الشركات التجارية (الشركة محدودة المسؤولية)*. طرابلس: المؤسسة الحديثة للكتاب.
- قايد، محمد. (1990). *شركة الشخص الواحد محدود المسؤولية*. القاهرة: دار النهضة العربية.
- قانون التجارة الأردني رقم (12) لسنة 1966، المنشور في الصفحة (472) من العدد (1910) من الجريدة الرسمية بتاريخ 1966/3/30.
- قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1997 وتعديلاته، المنشور على الصفحة (2038) من عدد الجريدة الرسمية رقم (4204) بتاريخ 1997/5/15.
- https://www.ogb.gov.ps/
- https://qistas.com/ar/decs/info/11954262?vmode=2&fromquick=1

References

- Abu Al-Ghaith, R. (2021). The legal balance between limited liability and the guarantees of creditors of the one-person company. *Journal of Legal and Economic Research, (53),* 113–162.
- Abu Aqil, L. (2019). The specificity of the limited liability company in Algerian law: A comparative study with Jordanian and Egyptian law. *Journal of Studies in Human and Social Sciences, 2(17)*, 210–231.
- Abu Al-Hijja, F. (2011). *The legal status of the partner in a one-person company in Jordanian law* (Published master's thesis). Al al-Bayt University, Jordan.
- Al-Ajmi, F. (2021). General guarantees for creditors of the one-person company and means of strengthening them: A comparative study between Kuwaiti and Emirati law. *Journal of Legal and Economic Research, (77)*, 334–391.
- Al-Amr, A. (2018). The extent of compatibility of the one-person company with the general and specific provisions of companies. *Al-Manarah Journal for Research and Studies, 24*(2), 297–342.
- Al-Khushroum, A. (2005). The one-person company in the Jordanian Companies Law of 1997 and its amendments for 2000: A comparative study. *Al-Manarah Journal for Research and Studies, 11*(3), 253–290.
- Al-Qaid, M. (1990). *The one-person limited liability company*. Cairo: Dar Al-Nahda Al-Arabia.
- Al-Rimawi, F. (1997). *The one-person company* (A comparative legal study), Vol. 1. Amman: Dar Al-Bashir.
- Al-Samman, R. (2020). The legal system of the one-person company in light of the amendment of Companies Law No. (4) of 2014 and the issues it raises. *The Legal Journal, 8*(13), 4459–4524.
- Ali, S. (2021). The main features of the one-person company. *The Legal Journal, 10*(10), 824–850.
- Asmar, M., Khalaf, E., & Hamad, D. (2025). The impact of board characteristics on earnings management in industrial

facing its legal system (Published master's thesis). Jerash University, Jordan.

- Malhem, A. R. (2021*). The one-person company in the Palestinian legal system: A comparative study* (Published master's thesis). Arab American University, Palestine.
- Masalmeh, S. (2023). *The legal regulation of the one-person company* (Published master's thesis). Al-Quds University, Palestine.
- Nassef, E. (1998). *Encyclopedia of commercial companies* (Limited liability company). Tripoli: Modern Book Foundation.
- Ottoman Majalla of Ahkam Adliya, issued by the Ottoman State Council and published by decree of Sultan Abdul Aziz bin Mahmud II in 1286 AH (1869 AD), with its enforcement consolidated in 1293 AH (1876 AD).
- Palestinian Companies Law by Decree No. (42) of 2021, published in the Palestinian Official Gazette, Special Issue (25), 30/12/2021, p. 2.
- Palestinian Draft Civil Code and its explanatory memoranda.
- Qudah, M. (1998). *The limited liability company and the one-person company (A comparative study)*, Vol. 1. Amman: Dar Al-Thaqafa.

companies listed on the Palestine Exchange. *An-Najah University Journal of Law and Economics, 1*(1), 55–68. https://journals.najah.edu/journal/anujrle/issue/anujrle-v1-i1/article/2348/

- Atrees, A. (2020). The nature of the one-person company and its legal foundation. *Helwan Rights Journal for Legal and Economic Studies, 43*, 130–195.
- El-Kalioubi, S. (2014). *Commercial companies* (6th ed., Vol. 1). Cairo: Dar Al-Nahda Al-Arabia.
- Hamid, M. (2019). The extent of compatibility of the one-person company with the traditional nature of the company: A comparative study. *Journal of Legal and Economic Research, (49)*, 332–431.
- Jordanian Civil Code No. (43) of 1976, published in Official Gazette No. (2645) on 1/8/1976.
- Jordanian Companies Law No. (22) of 1997 and its amendments, published on page (2038) of Official Gazette No. (4204) on 15/5/1997.
- Jordanian Commercial Law No. (12) of 1966, published on page (472) of issue (1910) of the Official Gazette on 30/3/1966.
- Labeeb, R. (2017). *The conflict between the legal nature of the one-person company and Jordanian legislation and the difficulties*